Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

The Extent to Which Force Majeure Applies to Contractual Obligations in The Shadow of the Corona Pandemic

Ammar Shakier Mahmood*, Ahmed Safaa Yahya
Department of Law, Al-Maarif University College, Anbar, Iraq
* ammar_sh91@yahoo.com

ABSTRACT:

This pandemic Covid-19 or Corona virus is an urgent foreign cause to the whole world, including the parties to the contractual relationship who had no hand in the occurrence of that pandemic and are not able and able to avoid their effects, regardless of the efforts they have made in that. Mostly (a foreign force majeure led to obstructing the implementation of the obligation and making the debtor's implementation of his obligation impossible. Through this, the researcher aims to explain the effect of this adaptation on contracts. The researcher committed to his research in the comparative descriptive approach in explaining the concept of the pandemic from a linguistic standpoint and its effects on commitment in general and contractual in particular And the researcher reached to impart the proper legal adaptation of the pandemic to which most of the countries of the world as well as the French judiciary go, which is that the pandemic "covid 19" arising from the spread of the Corona virus is a foreign reason that represents a force majeure that prevents the debtor from carrying out his commitment and makes its implementation of his commitment impossible.

Keywords: Corona Virus; Covid-19 Pandemic; Contractual Commitment; Force Majeure.

Crossref doi https://doi.org/10.51345/.v31i1.237.g151

Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

مدى انطباق حالة القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا

م.م عمار شاكر محمود فيصل*، م.م أحمد صفاء يحيى الخطيب

قسم القانون، كلية المعارف الجامعة، الأنبار، العراق

* ammar_sh91@yahoo.com

ملخص البحث

جائحه كوفيد – 19 أو فيروس كورونا هي سبب اجنبي طارئ على العالم اجمع ومنهم أطراف العلاقة العقدية الذين لم يكن لهم يد في حدوث تلك الجائحة و ليس بمقدورهم ووسعهم تلافي أثارها مهما بذلوا في ذلك من جهود وعليه لا بد من بيان التكييف القانوني لتلك الجائحة وهوى على الأغلب (قوه قاهره أجنبيه أدت إلى تعطيل تنفيذ الالتزام وجعل تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا. ويهدف الباحث من خلال ذلك إلى بيان أثر هذا التكييف على العقود. إلتزم الباحث في بحثه المنهج الوصفي المقارن في بيان مفهوم الجائحة من الناحية اللغوية وبيان آثارها على الالتزام عامة والعقدي خاصة ، وتوصل الباحث الى إضفاء التكييف القانوني السليم على الجائحة و الذي تذهب إليه أغلب دول العالم فضلا عن القضاء الفرنسي وهو أن جائحة "COVID19" الناشئة عن انتشار فيروس كورونا هي سبباً اجنبياً يمثل حاله قوه قاهره تمنع المدين من تنفيذ التزامه وتجعله تنفيذه لالتزامه مستحيلا .

الكلمات المفتاحية: كورونا فيروس، جائحة كوفيد-19، الالتزام التعاقدي، القوة القاهرة.

Crossref doi https://doi.org/10.51345/.v31i1.237.g151

المقدمة

منذ اللحظة الأولى للإعلان عن ظهور فيروس "كورونا" أو (كوفيد-19)، (Corona Virus Disease – 2019) (COVID-19) في مدينة ووهان مقاطعة هوبي "Hubie Province" في دولة الصين، قارة أسيا مرورا بأنتشاره السريع في العالم وتصنيفه كجائحة عالمية تهدد البشرية جمعاء وصولاً الى يومنا هذا يواصل الفايروس أثارة الرعب والذعر في النفوس ويحصد أرواح الناس كباراً وصغاراً رجالاً ونساء، ولم يقف عند هذا الحد بل امتدت آثاره لتشمل كافة نواحي الحياة سواء الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية، وغيرها الكثير.

للحفاظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين والشعوب في الدول شرعت الحكومات في كافة أنحاء العالم دون استثناء باتخاذ إجراءات وقائية واحترازية اشتملت على التباعد الاجتماعي، والبقاء في المنازل، وحضر التجوال والتنقل بين المدن لا بل وحتى المناطق داخل المدن وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى الأمر الذي بدوره أعاق الكثير من الناس عن الوفاء بالتزاماتها المختلفة وما يهمنا هنا في هذه الدراسة هي الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد كمصدر من مصادر الالتزام وفقا للقانون، وكيفية إيفاء المدين بها في ضل هذه الظروف التي افرزتها الجائحة.

مشكلة الدراسة:

نتيجة للإنتشار الواسع والخطير لـ "فيروس كورونا" وما نتج عنه من أثار قانونية كان من أهمها إعاقة الأفراد والمجتمعات بل وحتى الدول والمنظمات الدولية كافة عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية الناشئة في ضل القانون على اختلاف فروعه الأمر الذي يدفع إلى إثارة التساؤل الآتي: ما هو أثر جائحة كوفيد – 19أو فيروس كورونا على الالتزامات الناشئة عن العقد في ضل القانون الخاص (القانون المدني)؟، وهو التساؤل الذي سنجيب عنه خلال الدراسة.

أسئلة الدراسة:

أ. ما هي الجائحة؟ وما هو الالتزام التعاقدي؟

ب. هل يجبر المدين على تنفيذ التزامه التعاقدي وفقاً للقانون في ضل هذه الظروف؟ وما هي مسؤوليته عن عدم التنفيذ؟

ت. هل تصدى المشرع بالتنظيم القانوني لمثل هذه الظروف في القوانين الوطنية؟

أهداف البحث:

- نهدف إلى بيان الأثر الذي تركته الجائحة على الالتزامات التعاقدية ،
- تسليط الضوء على المعالجة القانونية التي نص عليها المشرع في القوانين الوطنية في مثل هذه الظروف .

منهجية البحث:

حرص الباحثان على استعمال المنهج الوصفي المقارن عند بيان المقصود بالجائحة والالتزام التعاقدي ومدى معالجة المشرع لأثار الظروف الاستثنائية على الالتزام خاصة مستقرئين آراء الفقه القانوني في ذلك مستنبطين منه النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا والالتزامات العقدية:

كثيرا ما سمعنا في هذه الحياه منذ القدم وحتى يومنا هذا عن الأوبئة والأمراض التي تبدأ في زمن وتنتشر لحين ظهور دواء أو لقاح لها فتبدا بالانحسار ثم تنتهي إلا أنه قليلاً ما ورد الى مسامعنا أو تم تداوله على ألسن الناس مصطلح جائحه عالميه كونه تعبير علمي طبي دقيق يعرفه أهل الاختصاص من أفراد القطاع الصحي وذوي المهن الطبية والمؤسسات والمنظمات الصحية الوطنية والدولية على حد سواء.

فضلاً عن ذلك تشير معظم كتب الفقه القانوني في مجال القانون الخاص إلى مصادر الالتزام ومن أهم تلك المصادر وأولها العقد باعتباره مصدراً رئيسيا واسع الانتشار لإنشاء الالتزامات في ذمة أطرافه وهو الأمر الذي يدفعنا إلى إثاره التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالجائحة من الناحية اللغوية والطبية؟
- ما المقصود بالعقد والالتزام في اللغة والفقه القانوني؟

المطلب الأول: الجائحة في اللغة والاصطلاح الطبي:

الجائحة لغةً:

جائِحة، جائِح: اسم فاعل مؤنث مصدره الفعل (جَاحَ)، وجمعها جوائحُ، ويراد بها المصيبة أو الداهية أو النازلة التي تحل بالفرد أو الجماعة أو البلد فتصيبهم بما يكرهون ، ويكون اثرها عاماً على الشيء الذي تصيبه. فمثلاً يقال أَصَابَتْ الرجل جَائِحَةٌ في ماله : أي بَلِيَّةٌ، تَهْلُكَةٌ، دَاهِيَةٌ والمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْأَمْوَالَ أَيْ تَسْتَأْصِلُهَا كُلَّهَا أو يقال: اِجْتَاحَتِ الجُيُوشُ البِلاَدَ: غَزَتْهَا، اِحْتَلَّتْهَا، والجائحة (في اصطلاح الفقهاء) : ما أَذهب الثمرَ أَو بعضَه من آفةٍ سماوية[1]، ويقال: رفْع الحوائج أشدُّ من نزول الجوائح. ويقول الشاعر الفرزدق:

وَمَـــا أصـَابَتْ مِـنَ الأيّـــامِ جَائِحَةٌ للأصْـــلِ إلاّ وَإنْـجَلّتْ سَتُـجتَبَرُ[2]

وقال الشاعر أبن الرومي:

فإن تُصـبْكَ مِـنَ الأيّـــامِ جَائِحَةٌ لم نبك منك على دنيا ولا دين[3]

الجائحة في الاصطلاح الطبي:

منذ الإعلان عن فيروس كورونا في الصين في ديسمبر 2019م مروراً بإعلانه جائحة عالمية من قبل منظمه الصحة العالمية في مارس 2020 وصولاً إلى يومنا هذا فقد أثار الفيروس منذ انتشاره وحتى اليوم الكثير من التساؤلات سوى على المستويات الرسمية كالمنظمات العالمية الدولية و على مستوى الدول والحكومات أو بشكل غير رسمي بين الأفراد في المجتمعات حيث لا زال البعض يتساءل عن ماهية الجائحة من الناحية الطبية وهو الأمر الذي سنجيب عنه في هذه الفقرة.

فيروس كورونا هو من سلالة واسعه من فيروسات كورونا التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان على حد سواء وتتسبب هذه الفيروسات في الأمراض التنفسية التي تتراوح حدتها من نزلات برد خفيفة وصولاً إلى نزلات البرد الشديدة التي قد تؤدي إلى الوفاه في حاله تطور الحالة إلى متلازمة تنفسيه حاده.

يقصد بالفيروسات المعدية أو السارية (Infectious Diseases) تلك الأمراض التي تنتقل بين الأشخاص بواسطه وسائل متنوعه منها ملامسه المصاب بشكل مباشر أو التعرض للرذاذ المتطاير الذي يخرج من جسم

الشخص المصاب أو عن طريق الحشرات الناقلة وغير ذلك من الوسائل[4] وهنا لا بد من التساؤل عن المقصود بجائحة "COVID - 19" أو فيروس كورونا وهو فيروس من سلاله فيروسات عائله كورونا التي تسبب المتلازمة التنفسية ويعد من أشدها أثراً فقد أدى إلى حدوث حالات وفاه في الصين وغيرها من الدول التي أنتشر فيها وما لبث أن ازدادت سرعه أنتشاره في جميع الدول فنتشر في قارتين فبادرة منظمه الصحة العالمية في 11/ مارس/ 2020م إلى إعلان COVID 19 أو فيروس كورونا وباء عالمي حيث أنتشر في ثلاث قارات أسيا واوروبا و أمريكا.

أما أعراض هذه الجائحة كوفيد 19 او فيروس كورونا فتشمل الأعراض الأكثر شيوعاً وهي الحمى والإرهاق والسعال الجاف والتي تعد أكثر الأعراض شيوعا بين أغلب الحالات وقد يصاحبها في بعض الحالات ألام وأوجاع شديدة في الجسد وانحطاط في القوه البدنية وقد يتصاحب معها الصداع والتهاب في الجيوب الأنفية وآلام في الجهاز التنفسي العلوي وقد يصاحب ذلك فقدان لحاسة أو أخرى كحاسة التذوق والشم وغيرها من الأعراض ، و قد تمتد في بعض الحالات لتصبح تغير في الوان الأطراف العليا والسفلى[5].

المطلب الثاني: العقد في اللغة العربية والفقه القانوني:

العقد لغة:

يراد بالعقد في اللغة الجمع بين شيئين فيقال عقد الحبل إذا جمع بين طرفيه ، كما يطلق على الربط من جانب واحد فيقال عقدت اليمين ، ومعقد الشيء مجلسه أي محل عقده وجمعه عقود ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، أما اِلالتِزام: اسم مصدر الفعل اِلتَزَمَ ، فيقال: التزام أكثر من طرف مجتمعين ومنفردين بتحقيق شيء أو عمل شيء ، ويقال: لَزِمَ القَانُونُ : وَجَبَ حُكْمُهُ ، إذاً يراد بالالتزام.

العقد قانوناً :

يراد بالعقد في الفقه القانوني هو تطابق ارادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار هي أنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو أنهائه[6]، أما المقصود بالعقد قانوناً فبينته المادة (73) من القانون المدني العراقي بنصها (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) يتضح

من ذلك أن العقد وفقا للقانون العراقي هو تطابق إرادتين وليس إرادة واحدة، كما تتجلى في التعريف النزعة الموضوعية المأخوذة من الفقه الإسلامي.

تحديد منطقة العقد: ليس كل اتفاق بين ارادتين يراد به إحداث أثر قانوني يعتبر عقداً بل يجب أن يكون هذا التوافق بين الإرادات واقعاً في نطاق القانون الخاص وفي دائرة القانون المدني وفي صلب المعاملات المالية.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لأثر جائحة كورونا على الالتزام العقدي:

انتشرت في العقود الأخيرة الكثير من الأمراض والأوبئة التي هددت الأمن الصحي العالمي للكثير من دول العالم وانتجت الكثير من الأثار على مختلف الصعد وأهمها الصعيد القانوني بدءا من وباء سارس (SARS) في عام 2003م ، وفيروس انفلونزا الطيور (H1N1) في عام 2009م، وفيروس (EBOLA) عام 2014م وصولاً إلى فيروس كورونا "Covid - 19" , (Corona Virus Disease - 2019) الذي نعيش تحت وطأته في هذه الأيام نسال الله أن يسلمنا وجميع العالم منه ويأذن بزواله عن البشرية جمعاء أنه ولي ذلك. إذ لا زالت أثاره حاضره في مختلف الصعد ومنها الجانب القانوني والمتمثلة في أثار فيروس كورونا على الالتزامات الناشئة عن العقد كمصدر من مصادر الالتزام.

هنا لا بد من التساؤل عن مدى اعتبار جائحه كورونا قوه قاهره، وما هو التكييف القانوني الدقيق لأثار هذه الجائحة على الالتزام العقدي؟ ، وهو الأمر الذي سنبينه في هذا المطلب في فروعه الآتية:

المطلب الأول: القوة القاهرة في القانون المدني العراقي:

إذا نفذ العقد وخلصت له القوه الملزمة وجب على المتعاقدين تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه من شروط والتزامات إعمال لمبدأ قانوني عالمي مستقر وثابت والمتمثل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[7]، والذي أضحى اليوم من الركائز القانونية العالمية التي ينص عليها التنظيم القانوني للعقود في مختلف الأنظمة القانونية في العالم، وهذا المبدأ هو نتيجة حتميه لمبدأ (سلطان الإرادة)، ويراد بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (تنفيذ العقد المبرم بين

المتعاقدين بما أشتمل عليه جميعاً دون تعديل أو تغيير فيه)، وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (150/ فقرة1) بنصه

"1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ".

وهذا المبدأ يمكن الخضوع له وإعماله في حاله الظروف العادية أي بمعنى استمرار الظروف التي كانت سائدة لحظه إبرام العقد وتتجلى أهميه هذه المسألة بوضوح في حال كان العقد المبرم من قبيل العقود المستمرة أي ذلك النوع من العقود الذي يحتاج في تنفيذه إلى مده زمنيه معينه تتم على مراحل متتاليه ولا يمكن تنفيذه دفعه واحده كما هو الحال بالنسبة للعقد الفوري.

في مرحلة تنفيذ العقد المستمر قد تطرأ ظروف أو أسباب أجنبيه تمنع المدين من تنفيذ التزامه أو تجعل تنفيذه لالتزامه يهدده بخساره فادحه ويكون التنفيذ مرهقاً له أو يجعل تنفيذه للالتزام مستحيلاً لا مرهقاً، ومن الأسباب الأجنبية التي تؤدي إلى تغير الظروف والخروج على قاعده العقد شريعة المتعاقدين القوه القاهرة فقد نص المشرع العراقي صراحه على القوه القاهرة في المادة (211) منه بنصه" اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك."[8] إلا أن المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالقوة القاهرة فحاول الفقه القانوني تحديد المقصود بالقوة القاهرة مما أدى إلى تعدد التعارف إذا عرفها بعض من الفقه العراقي بأنه (ظرف أجنبي عن الدائن والمدين (المتعاقدين) والغير كالحروب وما ينجم عنها من أحداث ماديه وازمات اقتصاديه أو صدور تشريع أو قانون أو امر أجنبي ينبغي نفاذه أو كوارث طبيعية أو انتشار جائحه (وباء))[9]، ويمكن إجمال ذلك بالقول أن (القوه القاهرة هي ضرف استثنائي أجنبي عن المتعاقدين لا يمكن تفاديه يجعل تنفيذ الملتزم المدين بالعقد لإلتزامه مستحيلاً).

يمكن من ذلك استنتاج شروط لابد من توافرها لاعتبار السبب الأجنبي قوه قاهرة ، وهذه الشروط هي:

أولا : عدم امكانيه توقع الحدث بالنسبة للمتعاقدين والغير.

ثانيا : إلا يكون بإمكان المتعاقدين دفع ذلك الظرف أو تفاديه.

ثالثا : إلا يكون المتعاقدين سببا في حدوث القوه القاهرة.

رابعا : أن يجعل الظرف الأجنبي القاهر تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا لا مرهقا.

أولا : عدم امكانيه توقع الحدث بالنسبة للمتعاقدين والغير:

يشترط في السبب الأجنبي لتكييفه قوه قاهرة أن لا يكون بإمكان أحد توقع حدوثه بالنسبة للمتعاقدين والغير على حد سواء فاذا كان بالإمكان توقع حدوث الظرف الأجنبي و أن من الغير (الأجنبي) عن المتعاقدين فأن ذلك الظرف لا يعتبر قوه قاهره ، ومعيار تحديد عدم توقع الضرر أو الظرف الأجنبي معيار موضوعي لا شخصي[10] والأمر متروك للقضاء المدني المختص لتحديد توافر صفه القوه القاهرة في الظرف الأجنبي من عدمه.

ثانيا : إلا يكون بإمكان المتعاقدين دفع ذلك الظرف أو تفاديه:

لإعتبار الظرف الأجنبي قوة قاهرة أن يكون أثره مما لا يمكن دفعه وتفاديه بالنسبة للمتعاقدين والغير على حد سواء وتلافي آثار ذلك الظرف ونتائجه مهما بذل في ذلك من جهود وعنايه ، وبالتالي يستبعد من نطاق ودائرة الظروف القاهرة كل الظروف الأجنبية التي يمكن للمتعاقدين دفعها أو تفاديها و أن كانت غير متوقعه[11]. ومعيار عدم القدرة على دفع الظرف الأجنبي هو أيضاً معيار موضوعي لا شخصي أي أن ينظر الى ذات الظرف والسبب الأجنبي لا إلى الميزات الشخصية المتوفره في شخص الملتزم أو غيره[12].

ثالثا : إلا يكون المتعاقدين سببا في حدوث القوه القاهرة:

يعنى بهذا الشرط أن يكون الظرف الطارئ الخارجي مستقلاً عن إرادة أطراف العلاقة التعاقدية أي أنه لا دخل لإرادة المتعاقدين في حدوث القوة القاهرة، ولهذا سمي الظرف القاهر من قبل الفقه بالظرف الأجنبي[13] .هذا الشرط يمليه المنطق والعدالة، وذلك لأنه لو كان للمدين دخل في إحداث الظرف القاهر

الأجنبي سواء في بفعله أو مساهمته في الفعل لما كان له الحق في الدفع بالضرف القاهر للتحلل من الوفاء بالالتزام.

رابعا : أن يجعل الظرف الأجنبي القاهر تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلاً لا مرهقاً :

يشترط كذلك في الظرف القاهر الأجنبي أن يكون أثره على تنفيذ المدين لإلتزامه مستحيلاً لا مرهقاً أي بمعنى أن المدين لا يمكنه الوفاء بالتزامه مهما بذل في ذلك من جهود ومهما سلك في سبيل ذلك من طرق ومحاولات، والاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة لا النسبية أي بمعنى أنه يستحيل على المدين وعلى غيره من الناس الوفاء بالالتزام إذا تواجد في نفس
الظروف[14].

وخلاصه القول انه متى ما توافرت الشروط التي أشرنا إليها أعلاه مجتمعه في الظرف الطارئ الأجنبي يمكن في تلك الحالة تكيفه قانونياً على أنه حالة قوه قاهره والاعتداد بما ينتج عنها من أثارٍ قانونيه ، والتساؤل المُلِح هنا مفاده (هل يمكن اعتبار جائحه كورونا (كوفيد – 19) قوه قاهره؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع القادم.

المطلب الثاني: تحديد الأثر القانوني لجائحة كورونا على الالتزام العقدي:

لتحديد التكييف القانوني الصائب لأثار جائحه كورونا على الالتزام بشكل عام والعقدي بشكل خاص لا بد من نظر تلك الاثار واسقاطها على الشروط اللازم توافرها لتحقق نظريه القوه القاهرة من عدمه.

ان العقد بعدنا ان تخلص قوته الملزمة يصبح المدين ملزما بتنفيذ التزامه قبل الدائن وفي حاله امتناع المدين على القيام بتنفيذ التزامه يجوز للدائن هو الأخر ان يمتنع عن التنفيذ في مجال العقود الملزمة للجانبين وله أن يطلب إجبار المدين على تنفيذ التزامه من خلال اللجوء إلى التنفيذ العيني الجبري الذي ينص عليه القانون مالم يثبت المدين أن هناك ظروف أو أسباب لا دخل لإرادته فيها تمنعه من الوفاء بالتزامه. أي أن الظرف الطارئ اجنبي خارج عن إرادة المتعاقدين والمدين وبالتالي في هذه الحالة هل يعتبر المدين مقطع في تنفيذ التزامه ويتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك امانه يعفى من تنفيذ التزامه.

لا بد من الرجوع إلى شروط القوه القاهرة التي اشرنا اليها في الفرع السابق لتحديد مدى انطباق القوة القاهرة على جائحة كورونا من عدمه.

أولا : عدم توقع أطراف العلاقة التعاقدية لحدوث جائحه (كوفيد – 19) أو فيروس كورونا:

لم يكن احد من البشرية يتوقع حدود جائحه ووباء يوما ما خصوصا و ان العالم يعيش في ظل ثوره طبيه وتكنولوجيه عالية المستوى كما أن الصينيون انفسهم لم يتوقعوا ان يجتاح وباء في يوم العالم بدءا من دولتهم فمنذ ظهور الفايروس في الصين و الاعلان عنه رسميا الى منظمه الصحة العالمية في 30 ديسمبر 2020 لم تتخذ الدول اجراءات احترازيه داخليه لأنها لم تكن تتوقع وصول الفيروس إليها لكن وعند زياده الحالات وسرعه انتشار الوباء ووصوله إلى الدول بدأت الدول التي وصل اليها الفايروس باتخاذ إجراءات احترازيه تعددت بدءا من تشكيل خلايا رسمية عالية المستوى لإدارة الأزمة الوبائية والنص على ضرورة التباعد الاجتماعي بين ابناء مجتمع تلك الدول وفرض الحجر الصحي والتزام المواطنين منازلهم وعدم التجوال والتنقل إلا للضرورة القصوى والاستعانة بالأجهزة الشرطية والأمنية لفرض ذلك الحظر ومنع المواطنين من التنقل المؤدي إلى انتشار الفيروس كل ذلك يؤكد على أن الافراد انفسهم والدول لم يكن يتوقعون وصول الجائحة اليهم أو حدوثها يوماً وبالتالي فان عنصر عدم التوقع متحقق في بالنسبة لجائحة كورونا.

ثانيا : أن لا يكون بإمكان المتعاقدين دفع أثار فيروس كورونا أو تفاديها:

أن ما يؤكد هذا الشرط بالنسبة لجائحه كورونا أن الدول رغم ما لديها من إمكانيات وبالرغم من وجود خلايا الأزمة التي تم انشائها وعلى أعلى المستويات لم تستطع أن تحول دون انتشار الإصابة و وصولها إلى أراضيها وشعوبها. فقد بدأت الحالات بالظهور في معظم الدول بالرغم من وجود الإجراءات أي بمعنى أنه رغم تلك الإجراءات لم يستطع أحد تفادي تلك الاثار ومنهم أطراف العلاقة التعاقدية الذين لم يكن بإمكانهم أو باستطاعتهم تلافي حدوث جائحه كورونا أو تلافي اثارها فمن أصيبَ منهم بالفيروس لم يتمكن من مواصلة اعماله وتم وضعه في الحجر الصحي أو في المؤسسات الصحية لتلقي العلاج او من لم تصبه الجائحة إلا أنه رغم

ذلك ظل يعيش تحت اثارها من فرض حظر التجول ومنع التنقل وعدم خروج الناس إلا للضرورة أي بمعنى تقطعت اوصال أعمالهم و تقطعت بهم السبل فأصبحوا غير قادرين على التواصل والوفاء بالتزاماتهم المختلفة.

ثالثا : أن لا يكون المتعاقدين سببا في حدوث جائحه (كوفيد – 19) ، كورونا فيروس :

فيروس كورونا منذ ظهوره في الصين لم يكن احد سباً في وقوعه حتى الأشخاص الذين اصيبوا به وقفوا مذهولين أمام إصابتهم وكيفية تعرضهم للإصابة بتلك الجائحة، وبالتالي فأن أطراف العلاقة العقدية لم يكون سبب في حدوث الجائحة بل على العكس فقد وجدوا انفسهم فجاه امام وباء يجتاح العالم ويعطل كافه الالتزامات الدولية منها والداخلية.

رابعا : أن يجعل السبب الأجنبي (جائحة كوفيد – 19) تنفيذ المدين لإلتزامه مستحيلاً:

بالرجوع إلى الإجراءات الشديدة التي اتخذت على مستوى المجتمع الدولي كافه وحتى على مستوى الدول منفرده نجد أن جميع الدول لجأت إلى فرض التباعد الاجتماعي وضرورة التزام الناس في منازلها ومراقبه ذلك من قبل الأجهزة الشرطية بل وحتى فرض حظر التجول ومنع التنقل بين المدن بل ولجأت إلى إغلاق مناطق بعينها أو مدن لتطويق انتشار الفيروس الأمر الذي جعل تنفيذ الناس كافة في ظل هذه الظروف لالتزاماتها مستحيلاً فضلا عن المدين والمتعاقد الذي لم يكن بوسعه الايفاء بالتزاماته في ظل هذه الظروف. فإذا رجعنا إلى الالتزام الدولي فأن جميع وسائل التواصل بين الدول أصبحت شبه مقطوعه إلا ما كان منها ضرورياً وصحياً وقطعت وسائل النقل الدولي فأعلنت كافه المطارات إغلاقها وقامت شركات الطيران بتوقفها عن العمل لفتره مفتوحه لم تحدد نهايتها فتقطعت وسائل الشحن والنقل بالنسبة لأغلب الالتزامات الدولية فضلا عن الوطنية فلم يكن بوسع الأشخاص التنقل من مكان إلى أخر للإيفاء بالتزاماته فاصبح تنفيذ الالتزام في ظل هذه الظروف مستحيلا على أطراف العلاقة التعاقدية

بناء على ما تم تقديمه يمكن تصنيف جائحه كورونا وتكييفها قانونياً على انها (قوه قاهره) ظرفا أجنبيا يمثل قوه قاهره وفقا لأحكام القاعدة العامة في القوانين المدنية وما يترتب عليها من نتائج وأثار قانونيه تتمثل في

إنهاء الالتزام وزوال المسؤولية العقدية بقوه القانون وعدم تحميل أطراف العلاقة العقدية تعويض جراء ذلك، ويمكن تأييد ما ذهبنا إليه بالأسانيد القانونية الآتية:

أولا : إن انطباق حالة القوة القاهرة على فيروس كورونا يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ وهو بذلك يكو ن حالة مادية تنفي عن المدين التعويض عند الاخلال بالتزامه التعاقدي، ومن العقود التي تنتهي فورا هي عقود السفر والسياحة وتأجير السيارات وغيرها من العقود الدولية والوطنية.

ثانيا : إعلان أغلب الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمه الصحة العالمية[15] أن جائحة كوفيد – 19 (فيروس كورونا) هي قوه قاهره عالميه وما يؤيد ذلك إصدار القضاء الفرنسي " محكمة الاستئناف في مدينة كولمار الفرنسية " حكم ينص على أن جائحة (كورونا) قوة القاهرة، وذلك في حيثيات قرار اصدرته في 12 آذار الجاري كما أكدت على أن القرار غير قابل للمعارضة والمراجعة إلا عن طريق التمييز .

ثالثا : أن القول بغير القوه القاهرة كتكييف قانوني لجائحة كورونا سيجعل المدين متأخرا بالتنفيذ طيلة مده عدم التنفيذ وبالتالي يسمح بمطالبته الغرامات التأخيرية التي قد تصل إلى مبالغ كبيره جداً خصوصا في ظل العقود الدولية فقد بلغت خسائر الصين على سبيل المثال 20 مليار دولار في الفترة القليلة الماضية.

رابعا : أن القول بأن جائحة (COVID 19) أو فيروس كورونا ليست قوه قاهره سيؤدي إلى وجود السيل من الدعاوى القضائية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض وإعمال المسؤولية التعاقدية يوازي في سرعته سرعة انتشار الفيروس خصوصاً و أن أغلب شركات الطيران على سبيل المثال أعلنت عن إلغاء آلاف رحلاتها الجوية وتسريح أعداد كبيره وضخمه من العاملين لديها حتى شركات الكبرى لجأت إلى مثل هذه الإجراءات للتقليل من آثار الجائحة

خامسا : لجوء دول كبرى مثل الصين والولايات المتحدة الى منح شهادات القوه القاهرة للشركات الدولية التي لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها في ظل انتشار فيروس كورونا وما خلفه من آثار فقد أعلنت هيئة

تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات الدولية التي تناضل من أجل التأقلم مع تأثيرات فيروس كورونا خصوصاً تلك التي ليس بإمكانها تقديم أدلة موثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل النقل وعقود التصدير وغيرها.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال الدراسة الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- يلحظ ومن خلال التعاريف التي أوردها المختصون في المجال الطبي أن المقصود بالجائحة (الوباء) هي الأمراض أو الفيروسات المعدية شديدة الانتشار بين البشر على مستوى دوله أو أكثر سواء في قارة واحدة أم عدة قارات.

2- القوة القاهرة وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني هي (سبب أجنبي طارئ على المتعاقدين غير متوقع الحدوث وليس بوسع أحد تلافي نتائجه أو تفاديها يجعل تنفيذ المدين لإلتزامه مستحيلاً).

3- بالرجوع للقاعدة العامة في القانون المدني العراقي ووفقاً لنص المادة (211) من ذات القانون فأنه يمكن تكييف جائحة (COVID - 19) قانونياً بأنها سبب أجنبي طارئ يمثل حالة قوة قاهرة يجعل تنفيذ المدين لإلتزامه مستحيلاً.

4- أن أهم أثر يترتب على تكيف الجائحة كقوة قاهرة يتمثل في انهاء الرابطة العقدية وانقضاء التزام المدين بقوة القانون مع عدم مطالبته بمبالغ تعويضية أو فوائد تأخيريه جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه.

التوصيات:

1- يدعوا الباحثان المشرع العراقي الى معالجة حالة القوة القاهر بنص خاص في القانون المدني يحدد ماهيتها وشروطا ويعالج آثارها.

2- يدعوا الباحثان القضاء في الدول العربية خاصة الى تحديد التكييف القانوني للجائحة بما يعيد التوازن العقدي ويمنع قيام المنازعات بين المتعاقدين جراء أثار الجائحة فيجد القضاء نفسه أما سيل من الدعاوى القضائية جراء تلك الآثار.

3- يدعوا الباحثان القائمين على شؤون التعاقد وكافة الشؤون التجارية والصناعية وغيرها من مجالات العقود ذات الالتزام الدولي في الدول العربية إلى اتخاذ إجراء مناسب لتجنيب الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتعاقدة والمترتب بذمتها التزام دولي لا تستطيع الإيفاء به في ضل فيروس كورونا اثار الجائحة على غرار الإجراءات التي قامت بها الصين والولايات المتحدة الأمريكية حيث منحت الشركات شهادة قوة قاهرة.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. الفضل، منذر ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، دار أراس. أربيل. 2006.
3. الحكيم، عبد المجيد وأخرون، القانون المدني ومصادر الالتزام ، دار السنهوري ، بيروت ، 2015.
4. مؤسسة الهنداوي، ديوان الفرزدق ، مؤسسة الهنداوي ، لندن ، 2019، 25.
5. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة أطلس ، الإسكندرية ، 1995.
6. محمد ماجد خشبة ، مفاهيم وسياقات في أزمة فيروس كورونا المستجد COVID-19 ، بحث منشور في سلسلة أوراق الأزمة ، (عدد خاص بجائحة كورونا) ، القاهرة ، 2020
7. خالد مصطفى ، دروس الفيروس ، بحث منشور في مجلة الارشيف العربي العلمي: (عدد خاص بجائحة كورونا) ، القاهرة ، 2020.
8. ياسر باسم ذنون ، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق: المجلد 10 ، العدد (36)، جامعة الموصل ، 2008 ، ص60.
9. أمينة رضوان ، مدى مساهمة فيروس كورونا في أنهاء العلاقة الشغلية ، مجلة الباحث: دون مجلد (17) ، الرباط ، 2020.

10. محمد شتا أبو السعد ، مفهوم القوة القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة: دون مجلد ، العدد (393) ، 1989.

11. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م ، دار السنهوري ، بيروت ، 2015.

12. معجم المعاني الجامع. (2020). https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar .

الهوامش:

(1) (معجم المعاني الجامع . 2020)، معجم الكتروني منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، أخر زيارة للموقع بتأريخ 2020/6/22.

(2) مؤسسة الهنداوي، ديوان الفرزدق ، مؤسسة الهنداوي ، لندن ، 2019، 25.

(3) شعر أبن الرومي.

(4) خالد مصطفى ، دروس الفيروس ، بحث منشور في مجلة الارشيف العربي العلمي: (عدد خاص بجائحة كورونا) ، القاهرة ، 2020 ، ص ص 1-6.

(5) محمد ماجد خشبة ، مفاهيم وسياقات في أزمة فيروس كورونا المستجدCOVID-19 ، بحث منشور في سلسلة أوراق الأزمة ، (عدد خاص بجائحة كورونا) ، القاهرة ، 2020 ،ص ص 1-11.

(6) الحكيم، عبد المجيد وأخرون، القانون المدني ومصادر الالتزام ، دار السنهوري ، بيروت ، 2015،ص 20.

(7) الفضل، منذر ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، دار أراس. أربيل. 2006، ص 108.

(8) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م ، دار السنهوري ، بيروت ، 2015.

(9) ياسر باسم ذنون ، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق: المجلد 10 ، العدد (36)، جامعة الموصل ، 2008 ، ص60.

(10) الحكيم وأخرون ، مرجع سابق ، ص 148.

(11) أمينة رضوان ، مدى مساهمة فيروس كورونا في أنهاء العلاقة الشغلية ، مجلة الباحث: دون مجلد (17) ، الرباط ، 2020 ، ص 13.

(12) محمد شتا أبو السعد ، مفهوم القوة القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة: دون مجلد ، العدد (393) ، 1989 ، ص73.

(13) ياسر باسم ذنون ، مصدر سابق ، ص66.

(14) الحكيم وأخرون ، مرجع سابق ، ص 27 ، نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مطبعة أطلس ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 306.

(15) أمينة رضوان، مصدر سابق ، ص13.